

دليل الاستثمار في جمعية النوابع التعليمية

مبادئ أساسية

- 1- للجمعية الحق أن تمتلك العقارات بشرط موافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقرار ذلك التملك في أول اجتماع تالٍ له، ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك حسب الفقرة (9) من المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي للجمعية
- 2- للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف أو أن تستثمرها في مجالات مضمونة الكسب تحقق لها مورداً ثابتاً أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية، ويجب عليها أخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك
- 3- يجب أن لا تستثمر أموالها في مضاربات مالية (الأسهم) وفقاً للمادة ٢١/١١ من نظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية

دليل الإستثمار

- 1- إعداد دراسة جدوى اقتصادية للمشروع من قبل مجلس الإدارة يتضمن دراسة وافية للأرباح المتوقعة والخسائر والمخاطر المحتملة للمشروع من قبل مكتب استشاري.
 - 2- الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية من قبل مجلس الإدارة وعرض المشروع على الجمعية العمومية لاعتمادها.
 - 3- لا يتم الاستثمار في المضاربات المالية.
 - 4- يجب أن يستوفي المشروع جميع العوامل التي تضمن له النجاح بعد توفيق الله.
 - 5- كتابة وثيقة الوقف لتوزيع أرباح المشروع واعتمادها من قبل مجلس الإدارة والجمعية العمومية
- اعتماد مجلس الإدارة
- اعتمد مجلس إدارة الجمعية دليل الاستثمار في الاجتماع رقم (02) في دورته (1) بتاريخ 2/4/2025 م.